على انه في حكم المرفوع ثم رجح غيره وهو الركوعان ومثال المرفوع من التقرير تصريحا قول
الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا ينكره انكاره صلى الله عليه وسلم لذلك وحكما اخبار
الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم كذا فله حكم المرفوع
من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله
صلى الله عليه وسلم عن امور دينهم ولان ذلك الزمن زمن نزول الوحي فلا يقع منهم فعل
شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله تعالى
عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه
القرآن وما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله
عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او رفعه او مرفوعا او رواه او يرويه
او رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم يحذف في كل من الثلاثة او ينميه او
يبلغ به اي النبي صلى الله عليه وسلم يحذف المفعول الملحق بقولنا حكما ومعنى
ينميه يرفعه او يسنده او يؤثره كحديث البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث
وكحديث الصحيحين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية نقاتلون قوما صغار
الاعين وكحديث مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه
ينمي ذلك وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس
تبع لقريش وقول الصحابي من السنة كذا من الصيغ المحتملة للرفع والوقف وما عليه
الاكثر ان ذلك مرفوع وغير الصحابي كالصحابي اذا لم يضفها الى صاحبها كسنة العرين
وفي نقل ابن عبد البر الاتفاق على ان ذلك مرفوع نظر فعن الشافعي في اصل المسألة
قولان وانما عدلوا عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما ذكر تورعا
واحتياطا **تنبيه** قول الصحابي لمن سأله اصبت السنة او سنة ابي القاسم
في معنى قوله من السنة كذا انبه عليه البلقيني في المحاكمات ومن الصيغ المحتملة ما ذكر

قول الصحابي

قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالاكثر على انه مرفوع لان مطلق الامر والنهي
ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو النبي صلى الله عليه وسلم وسواء قاله في زمنه
صلى الله عليه وسلم ام بعده واعلم ان حكم الصحابي على فعل من الافعال بأنه طاعة لله
او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
في حكم المرفوع لان الظاهر انه مما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله فهو (اي الحديث
قوله مرفوع مسند) اي سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا وسمي مرفوعا
لارتفاع رتبته باضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قدمه على غيره فالمرفوع
والمسند شيء واحد كما قال ابن عبد البر وقال ابن الصلاح ان المسند هو الذي
اتصل اسناده من راويه لمنتهاه سواء اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم او وقف
على الصحابي او التابعي وقيل للنبي خاصة سواء كان متصلا ام منقطعا فالاول كمالك
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني كمالك عن الزهري
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لاسناده لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كان منقطعا لعدم سماع الزهري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
والحق ان المسند ما جمع الرفع والاتصال قوله عن الاسرائيليات (اي عن الكتب او الافواه
كعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمرو بن العاص قوله مما لا مجال الخ) بيان لما
قوله بيان لغة الخ) اي بضبطها لانه قد يكون من اهل اللسان فلا يحتاج الى توقف
قوله كالاخبار) مصدر قوله عن بدء الخلق) من الامور الماضية قوله وامور الانبياء
اي من اقوالهم وافعالهم واحوالهم قوله والملاحم) اي والفتن واخبار يوم القيمة
مما هو آت والملاحم مواضع القتل لكون الناس فيها كالنحلة والسدى او لكثرة لحوم
القتلى فيها قوله اذ مثل هذا) اي كاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او
عقاب مخصوص اذ المطلق منها للاجتهاد فيه مدخل قوله من موقوف) اي معلم
قوله والموقوف للصحابة الخ) واما الكشف والالهام فخارجان عن البحث لاحتمال
الغلط فيهما قوله وقد فرض الخ) اي فحينئذ للحديث حكم ما لو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع حكما كما تقدم آنفا سواء كان الحديث مما سمعه من النبي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)